154 - ( 1906 ) حدثني محمد بن سهل التميمي حدثنا ابن أبي مريم أخبرنا نافع بن يزيد حدثني أبو هانئ حدثني أبو عبدالرحمن الحبلي عن عبدا بن عمرو قال .

ثلثي تعجلوا قد كانوا إلا وتسلم فتغنم تغزو سرية أو غازية من ما ) A ا رسول قال Y أجورهم وما من غازية أو سرية تخفق وتصاب إلا تم أجورهم ) .

[ ش ( تخفق ) قال أهل اللغة الإخفاق أن يغزوا فلا يغنموا شيئا وكذلك كل طالب حاجة إذا لم تحصل فقد أخفق ومنه أخفق الصائد إذا لم يقع له صيد وأما معنى الحديث فالصواب الذي لا يجوز غيره أن الغزاة إذا سلموا أو غنموا يكون أجرهم أقل من أجر من لم يسلم أو سلم ولم يغنم وأن الغنيمة هي في مقابلة جزء من أجر غزوهم فإذا حصلت لهم فقد تعجلوا ثلثي أجرهم المترتب على الغزو وتكون هذه الغنيمة من جملة الأجر .

وهذا موافق للأحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة كقوله منا من مات ولم يأكل من أجره شيئا ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها أي يجتنيها .

فهذا هو الذي ذكرنا هو الصواب وهو ظاهر الأحاديث ولم يأت حديث صريح صحيح يخالف هذا فتعين حمله على ما ذكرنا .

وقد اختار القاضي عياض معنى هذا الذي ذكرناه بعد حكايته في تفسيره أقوالا فاسدة ]